

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية واستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار الضريبة على العقارات المبنية واستمرار العمل

بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدلُ بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، النص الآتى :

١ - تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠١٣

(المادة الثانية)

يُستبدلُ بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، النص الآتى :

يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة (١٩٩١/٢٠٠٠) حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة